مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

تقويض فعالية قواعد القانون الدولي

Undermining the effectiveness of the rules of international law

وماحنوس فاطمة *
جامعة يحي فارس- المدية- (الجزائر)
oumahnous.fati@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 22-01-2024 تاريخ قبول المقال: 17-05-2024 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

الملخص: يعلم الدارس لقواعد القانون الدولي بما لا يدعو إلى الشك بأن النظام القانوني الدولي يفتقد الى ذلك التوازن الذي يوجد في النظام القانوني الداخلي بسبب عوامل تتعلق بتنوع تركيبة المجتمع الدولي واختلال موازين القوى فيه و أيضا بسبب افتقاره إلى سلطة عليا تملك وسائل فرض سريان واحترام قواعده، وهو ما أدى الي انتهاك وتجاوز قواعده في الكثير من الحالات، وبعث على حالة من التشاؤم نتيجة تقويض فعالية هذه القواعد بفعل وجود الكثير من المعوقات التي وقفت حجرة عثرة أمام محاولات تفعيله.

الكلمات الدالة: القانون الدولي- معوقات التفعيل- الممارسة الدولية- الطبيعة القانونية.

Summary : The student of the rules of international law knows beyond doubt that the international legal system lacks the balance found in the internal legal system due to factors related to the diversity of the composition of the international community and the imbalance of power in it, and also because of its lack of a higher authority possessing the means to enforce the application and respect of its rules, which has led to It led to violation and transgression of its rules in many cases, and created a state of pessimism as a result of undermining the effectiveness of its rules due to the presence of many obstacles that stood in the way of attempts to activate it.

Keywords: international law - obstacles to activation - international practice - legal nature.

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

1- مقدمة:

يكتسي القانون الدولي أهمية بالغة باعتباره الأداة التي من شأنها تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما يعول عليه كثيرا في إضفاء الاستقرار على العلاقات الدولية وتحقيق التعاون في جميع المجالات التي تخدم البشرية جمعاء، ساير هذا القانون التطور الذي شهده المجتمع الدولي المتصف بتزايد متطلبات ومصالح أشخاصه وتشعب العلاقات بين مكوناته، وقد سعى القانون الدولي في كنف نظام الأمم المتحدة إلى تنظيم هذه العلاقات المتعددة وتحديد مجموع الحقوق والالتزامات المتبادلة بين مكوناته، كما أرسى قواعد قيام المسؤولية لمن يخالف هذه الأحكام و وضع أغلبية الأطر القانونية التي تساير المستجدات الدولية.

لم يكن هذا التطور الذي بلغه القانون الدولي كفيلا بأن يُزيل انشغال الكثير من الدارسين بموضوع فعالية قواعد هذا القانون، بالنظر إلى المخالفات والانتهاكات التي يشهدها بصورة متتالية من جهة وتطبيق قواعده على أساس ازدواجية المعايير من جهة أخرى، وذلك وفق منهج تم فيه تهميش هيئة الأمم المتحدة التي طالما أُعتبرت محورا تدور حوله كل قواعد هذا القانون من الناحية التنظيمية، كما تم فرض حالة الطوارئ التي لا يزال المجتمع الدولي يعيشها إلى يومنا هذا منذ أحداث 11 سبتمبر2001 ، هذه الحالة قيدت قواعد هذا القانون في بعض الأحيان ورفعتها في أحيان أخرى دون توفر أي سند قانوني بل كانت تُعتمد على أساس تفسيرات خارج إطار روح القاعدة الدولية.

وعليه تظهر أهمية هذا الموضوع في تحديد مدى إمكانية تفعيل قواعد القانون الدولي في ظل الصعوبات التي يطرحها واقع الممارسة الدولية من انتهاك لقواعده، وتلك المعوقات النابعة من طبيعة قواعد هذا القانون أو تلك التي يفرضها عدم وجود هيكل دولي مركزي.

وفي هذا السياق نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل المعوقات التي حالت دون تفعيل قواعد القانون الدولي وهل يمكنه تجاوزها؟**

و لمعالجة إشكالية الدراسة وتحقيقا لإبراز المعوقات التي قوضت فعالية قواعد القانون الدولي تم تقسيم محاور الدراسة إلى محورين أساسين تناولنا في المحور الأول تقويض فعالية القانون الدولي من خلال طبيعة قواعده في حد ذاته وتناولنا في المحور الثاني تقويض فعالية القانون الدولي من خلال الممارسة الدولية.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

و في سياق هذه الدراسة سوف نعتمد على منهج الوصف والتحليل، من خلال وصف العوائق التي قوضت فعالية القانون الدولي و كذا الصعوبات التي واجهت عملية تفعيله، وتحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تُستغل كمسوغ للممارسة الدولية الحالية وذلك برد النتائج إلى أصولها وأسبابها من جهة وربط العلة بالمعلول من جهة أخرى.

2- تقويض فعالية القانون الدولي من خلال طبيعة قواعده في حد ذاتها

اصطدم القانون الدولي بمجموعة من العوائق التي قوضت فعاليته من أهمها افتقاد المجتمع الدولي إلى تنظيم مركزي يرعى تكوين وتطبيق هذه القواعد، بالإضافة إلى تمسك الدولة بالسيادة وفرض إرادتها في قبول قواعده، وما نجم عنه من قواعد تتسم بضعف الجزاء كما تتصف أيضا بالتجزؤ وعدم الاتساق نتيجة التنوع والاتساع الذي بلغه هذا القانون.

1.2 محددات طبيعة قواعد القانون الدولي

أتاح استمرار مشكلة عدم وجود تنظيم مركزي على النحو الموجود في القانون الداخلي الفرصة أمام عوامل مختلفة للتأثير على طبيعة قواعد القانون الدولي المعاصر، فعلى الرغم من الاتجاه في العلاقات الدولية نحو تقييد مبدأ السيادة المطلقة لم يتمكن القانون الدولي لحد الآن أن يخرج من دائرة الالتزام الإرادي، كما أنه لم يستطع إيجاد حلولا لتنفيذ قواعده أو تبريرا لأساس الالتزام به.

1.1.2 السيادة والإرادة

ربط الاتجاه الحديث تعريف القانون الدولي بتطور الأشخاص المخاطبين به، فقد عُرف في البداية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول عندما كانت الدول هي الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي ثم أُضيفت المنظمات الدولية كشخص معني بقواعده بعد الاعتراف لها بالشخصية المعنوية واستحوذ الفرد على اهتمام القانون الدولي شيئا فشيئا حتى شكل موضوعا أساسيا له[1].

حيث خاطب القانون الدولي بقواعده الدولة في المقام الأول باعتبارها الفاعل الأساسي الذي يتم بواسطته تكوين قواعد هذا القانون وتنفيذها، كما حاول ولا يزال يحاول من

---

[1] رغم ظهور موضوع الأفراد في المجتمع الدولي منذ العديد من السنين، فإنهم يعتبرون مجرد فاعلين بسيطين وليسوا أشخاصًا حقيقيين للقانون الدولي، أنظر:
- Catrine roche, l'essentiel du droit international public, 11 édition, les carrés, Gualino lexten, Paris, 2020-2021, p1.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

خلالها أن يضمن فعاليته، لكنه من أجل تحقيق هدفه اصطدم بعنصرين هامين هما خاصية السيادة التي تميز الدولة وعنصر الإرادة الذي يطبع قواعده.

وإذا كانت السيادة[2] هي السلطة التي لا تخضع لأي سلطة أخرى فلا يمكن للدولة صاحبة السيادة المطلقة أن تخضع لقواعد القانون الدولي إلا إذا التزمت بإراداتها الكاملة به، وفي حالة وجود أي تعارض بينها وبين قواعد هذا القانون سوف تتفوق سيادتها، إلا أن هذا التعارض آل إلى الزوال بعد التحول من السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية إلى السيادة النسبية التي تأخذ بأولوية قواعد القانون الدولي الذي أنشأته الدول نفسها بصورة مشتركة[3]، وأصبحت خاضعة له حتى ولو قُيدت سيادتها بسبب ضروريات التعاون و التضامن الدولي التي تستوجبها سير العلاقات الدولية، و لكنها في الوقت ذاته لم ترض بمنح مهمة إنشاء القواعد القانونية الدولية الى أي سلطة أخرى حتى تتمكن من المحافظة على هذه السيادة النسبية من الفقدان، لأن ارتضائها بسلطة تشريعية تعلوها سوف يُفقدها سيادتها ويحولها إلى مجرد هيئة خاضعة لما تسنه هذه السلطة.

وقد نجم بالمقابل عن عدم وجود تنظيم مركزي يضبط تكوين وتطبيق قواعد القانون الدولي الكثير من الخلل على مستوى القاعدة الدولية في حد ذاتها، من خلال أن هذه الأخيرة سوف تكون محل تطبيق على نفس من وضعها و الذي يملك أيضا أدوات تنفيذها وتفسيرها بشكل يخدم مصالحه بالدرجة الأولى، وهو ما سينتج عنه حتما تفوق إرادات الدول الكبرى على تركيبة هذه القاعدة، حيث لا يمكن أن تكون هذه الأخيرة محلا للتراضي على أساس مبدأ المساواة في السيادة عند وضعها أو الالتزام بها، بل ستكون محلا لتفوق بعض الإرادات على البعض الآخر حسب عوامل القوة التي قد تمتلكها كل دولة، وقد ظهر ذلك جليا عند وضع ميثاق الأمم المتحدة حيث تفوقت إرادات الدول الكبرى على حساب الدول الأخرى التي لم تشارك في وضعه لكنها التزمت به دون أن يكون لها الحق في التحفظ أو التغيير.

وحتى وان سلمنا بوجود إرادات متساوية وان كان هذا يخالف الواقع الدولي فان تعدد هذه الإرادات قد يؤدي إلى إمكانية دخولها في صدام من أجل تحقيق المصالح المختلفة[4]، وهو أكيد ما يفسر جميع النزاعات والتوترات الدولية السابقة والحالية التي

---

[2] حيث تعرف السيادة بأنها "سلطة لا تعلوها سلطة تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم وفي مواجهة الرعايا، وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة" أنظر: محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2002، ص 8.

[3] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 93.

[4] Catrine roche, op-cit, p1.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

تطبع العلاقات الدولية، ومهما يكن لا يزال المجتمع الدولي يسعى إلى التضامن الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و إنشاء العديد من المنظمات الدولية والإقليمية لعله يجد حلا لهذه الإشكاليات.

2.1.2 الاختلاف حول الأساس الإلزامي لقواعد القانون الدولي

لابد من التنويه في البداية، بأن البحث عن الأساس الإلزامي لقواعد القانون الدولي مؤداه التسليم بقانونية قواعده و إلزاميتها، إلا أن الكثير منا قد يقع في مسألة الخلط بين القوة التنفيذية والقوة الإلزامية للقانون الدولي، لأن افتقاد الصفة التنفيذية لا يعني مطلقا انتفاء إلزامية القاعدة القانونية الدولية أو وجودها.

لا تزال مسألة إيجاد سند لالتزام الدول بقواعد القانون الدولي محل جدل واختلاف فقهي واسع، دون الوصول الى الالتفاف حول أساس واضح يكفل شعور الدول باحترام هذا القانون و تنفيذه، حيث هناك من وجد أن أساس هذا الالتزام يقوم على إرادة الدولة وحدها سواء منفردة في إطار النظريات الإرادية، التي يرى أنصارها أن أساس التزام الدول بقواعد القانون الدولي يعتمد على إرادتها التي تكون إما صريحة أو ضمنية[5]، باعتبار أن القانون ما هو إلا تعبير عن إرادة الأفراد داخل الدولة الواحدة أو تعبير عن إرادة مجموعة من الدول في إطار المجتمع الدولي، حيث يتوفر في كلا المستويين أساس الرضا للالتزام بالقاعدة القانونية[6].

ومنهم من بحث هذا الأساس في عوامل خارجة عن إرادة الدولة في إطار النظريات الموضوعية نذكر منها نظرية التدرج الهرمي للقواعد القانونية التي ترجع أساس إلزامية القاعدة الدولية إلى القاعدة الأساسية التي توجد أعلى الهرم القانوني دون تمكنها من تحديد هذه القاعدة[7]، ونظرية التضامن الاجتماعي التي تُرجع أساس الإلزامية إلى شعور الأفراد بالتضامن، حيث يتصف هذا الشعور بعدم الثبات بسبب تغير الظروف المحيطة به و التي سوف تؤدي إلى زوال هذا التضامن لا محالة[8]، أما نظرية القانون الطبيعي

---

[5] صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص6.

[6] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص39.

[7] أنظر في ذلك: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005 ، ص 36.

[8] أنظر في ذلك صلاح الدين أحمد الأحمدي، المرجع السابق، ص8. و أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 78.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

اتخذت من الطبيعة حل لكل الإشكالات التي يقع فيها القانون الدولي ومنها الأساس الإلزامي لكنها أنكرت تماما القانون الوضعي[9].

وأمام احتدام الحجج والانتقادات المتبادلة بين النظريات السابقة يتراءى اتجاه قوي في الفقه الدولي نحو عدم إمكانية الاعتماد على نظرية واحدة لتفسير أساس إلزامية القانون الدولي، وإنما كل نظرية يمكن أن تفسر فرع معين من فروعه أو فئة معينة من نفس الفرع منه، أما القضاء الدولي رأى بأن إرادة الدول تلعب دورا مهما في إنشاء قواعد القانون الدولي وهو ما تبناه القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927 في قضية اللوتس[10].

لقد ساهم الاختلاف حول أساس القانون الدولي بشكل كبير في إضعاف شعور الدول باحترام القاعدة القانونية الدولية، كما ألقى بضلاله على طبيعة هذه القاعدة من خلال إضعاف قابليتها للتنفيذ، وهو ما يجعلنا لا نتفق مع ما ذهب إليه الكثير من الكتاب بالقول أن البحث في أساس إلزامية القاعدة الدولية ليس ذو أهمية عملية لأنه مسألة غير قانونية تحمل تصورات فلسفية[11]، باعتبار أنه لا يمكن فصل البعد الفلسفي عن الشق القانوني في بحثنا مسألة أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية بسبب ارتباط أساس الإلزامية بمدى شعور الدول باحترام أحكام هذا القانون، كما أن تفعيل هذا الأخير يستدعي بضرورة تطوير أساس إلزامي يجمع ويوازن بين فكرتي إرادة الدولة وضرورة التعاون والتكافل بين جميع الدول، .

2.2 انعكاسات طبيعة القانون الدولي على فعالية قواعده:

انعكست الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الدولي على محتوى وكنه القاعدة القانونية الدولية في حد ذاتها، حيث أدت إلى ضعف الجزاء المرتبط بهذا القانون و جعلت من النظام القانوني الدولي غير متسق بشكل مماثل لما هو عليه في النظام القانوني الداخلي، كما نشأت قواعد متعارضة ونظم قانونية متداخلة بسبب تنوع قواعد القانون الدولي واتساعها أدت إلى تجزؤ القانون الدولي بروز مشاكل التنسيق بين قواعده .

---

[9] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 38.

[10] انظر في ذلك صلاح الدين أحمد الأحمدي، المرجع السابق، ص 10.

[11] أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2006، ص 45.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

2.2. 1.ضعف الجزاء المرتبط بالقاعدة القانونية الدولية:

قبل الحديث عن ضعف الجزاء في القاعدة الدولية لابد أن نشير الى الجدل الفقهي الكبير حول إمكانية وجود القانون الدولي بافتقاده للجزاء حيث ربط الكثير من الفقهاء من بينهم أوستن وكلسن و هوبز الجزاء بالقاعدة القانونية وجودا وعدما، وقد ارتكزوا على عامل الإكراه باعتباره المعيار الأساسي لتمييز القاعدة القانونية عن القواعد الأخرى، كما اعتبروا أن القانون الخالي من الجزاء يعتبر قانون غير مكتمل، الأمر الذي خالفه جانب آخر من الفقه باعتبار أن هذه الرؤية الضيقة يمكنها المساس بشرعية القانون الدولي[12]لأن غياب الجزاء لا ينفي صفة الإلزام التي تتمتع بها القاعدة القانونية، كما أن وجود القانون لا يتوقف على وجود الجزاء، فالقانون الدستوري يتصدر الهرم القانوني داخل الدولة دون ارتباط قواعده بجزاء وبالتالي إن ارتباط هذا الأخير بالقاعدة القانونية الدولية من شأنه تأكيد فرضية احترام تلك القواعد وليس وجوده[13].

إن ما يميز التنظيم الدولي الحالي هو ضعف الجزاء الذي يمكن رده بالدرجة الأولى إلى عدم اكتمال البنيان المؤسسي للمجتمع الدولي المخول بفرض الجزاء المناسب على كل من تقوم عليه المسؤولية الدولية، هذا الفراغ المؤسسي أتاح للدولة أن تقوم بتحقيق الجزاء بنفسها وطرح أيضا إشكالات تجاوز الدولة لحدوده وإجراءاته، وهو أمر كثير الحدوث في العلاقات الدولية الحالية مثالها تجاوز حدود الدفاع عن النفس إلى حد قد يصل إلى الانتقام منه إلى توقيع الجزاء، كما أتاح أيضا للمنظمات الدولية حق توقيع مجموعة من الجزاءات التي تبدأ من الإدانة وقد تصل إلى حد التدخل العسكري.

إن هذه الجزاءات قد أثبتت فشلها وعدم فعاليتها في تحقيق احترام القانون الدولي ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب من بينها عدم إتباع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الإجراءات الكاملة لتوقيع الجزاء، بالإضافة إلى عدم الإجماع على توفر جميع متطلباته[14]، كما لم يؤد القضاء الدولي دوره المرجو في تفعيل الجزاء في ظل خضوعه لإرادة الدول سواء في اللجوء إليه أو في تنفيذ أحكامه.

ومهما يكن فان النتائج غير المرضية السابق ذكرها التي تظهر ضعف الجزاء لا تبرر أبدا عدم وجوده، وفي هذا الإطار أكدت العديد من الدول أثناء عمل اللجنة الخاصة بميثاق

---

[12] Krishna gagné, une analyse de la sanction économique en droit international, mémoire a la Faculté des études supérieures, université de Montréal, April 2005, p p 16-18.

[13]عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف-المصادر-الأشخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص 36.

[14] Joe Verhoeven,droit international public, edition Lancier, Bruxelles, 2000, p22.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة فيما يتعلق بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن[15]على وضع مجموعة من الضوابط من أجل ضمان فعالية أكبر للجزاء المقرر من طرف المجلس[16].

2.2.2 مخاطر تجزؤ قواعد القانون الدولي:

أدى عدم وجود سلطة تشريعية مركزية أيضا إلى توسع وتنوع التنظيم القانوني الدولي من خلال تزايد عدد المنظمات الدولية والإقليمية، وتنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية والأمنية التي فرضتها العولمة دون رسم مسار متجانس يربط بين هذه التنظيمات، مما أدى إلى تشكيل أنظمة قانونية متعددة عالجت الكثير من مواضيع القانون الدولي بشكل غير متناسق، وقد تجلت تبعاتها في ظاهرة تجزؤ قواعد القانون الدولي الذي أصبح يتكون من أجزاء وعناصر مختلفة ومتداخلة التنظيم، كما نجم عنه تناقضات بين مختلف الأنظمة القانونية وأثار إشكاليات التنازع في ما بينها وهو ما سيؤثر لا محالة على الامتثال والوفاء بجميع الالتزامات الموجودة.[17]

وقد انقسم الشراح في تقييم مخاطر التجزؤ إلى قسمين فهناك من غالى في الانتقاد بما أسموه تآكل القانون الدولي العمومي وفقدان الأمن القانوني، في حين رأى البعض أنها مجرد مشكلة تقنية ظهرت مع زيادة النشاط القانوني الدولي، يمكن التحكم بها عن طريق تنسيق التقنين[18].

إن من شأن تفكك وتجزؤ القانون الدولي الذي أحدثته التعددية القانونية والموضوعية والمؤسسية في هذا القانون أن يقوض هذا الاستقرار ويهدد مصداقيته، ومن الحالات التي تهدد وحدة القانون الدولي ذلك الخطر الناجم عن وجود أنظمة متوازية للمواضيع نفسها على المستوى العالمي والإقليمي، أو وجود تنافس في إعداد نظم مختلفة في هيئات تفاوض دولية مختلفة، ومثال ذلك التنافس في الأنظمة المتعلقة ببعض أنشطة

---

[15] تم إنشاء هذه اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 115/68، تعتبر لجنة مفتوحة لكل دول، عقدت أول جلسة لها سنة 1981.

[16] تتمثل هذه الضوابط في ضرورة تحديد أهداف أنظمة الجزاءات والهدف المرجو منها على الدولة المستهدفة بوضوح وفق أسس قانونية متينة مع تحديد المدة الزمنية للجزاء، بالإضافة إلى وجوب استعراض أنظمة الجزاءات باستمرار ورفعها بمجرد أن تحقق الغرض منها. أنظر في ذلك تقرير اللجنة الخاصة بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة 69 الملحق رقم 33، 2014، رقم الوثيقة A/69/33 ، ص 8.

[17] تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، لجنة القانون الدولي، الدورة 52، أوت 2000، ص 28. رقم الوثيقة: ILC(LII)/WG/LT/L.1/Add.1

[18] تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة 58، أوت 2006، ص 10. رقم الوثيقة: A/GN.4/L.682

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

الفضاء الخارجي بين لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي و الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية[19].

هذا وقد أخذت لجنة القانون الدولي على عاتقها دراسة هذا الموضوع منذ عام 2001 حتى عام 2006 و أعدت تقرير بشأنه لفتت فيه الانتباه إلى التنوع البالغ للنظم القانونية الدولية وأثره في تعاظم ظاهرة التجزؤ لكنها لم تقدم توضيحا وافيا لهذه الظاهرة من حيث طبيعتها وأنواعها و أسبابها[20].

3. تقويض فعالية القانون الدولي العام من خلال الممارسة الدولية

إن فعالية أي قانون تقاس بمدى تطابقه مع ممارسة المخاطبين به، حيث من خلال استقرائنا لواقع الممارسة الدولية نجد أنها انفصلت في أغلب الحالات عن ما جاءت به نصوص القانون الدولي من خلال انتهاك الدول لهذه القواعد أو تنفيذها وفق ما تقتضيه مصالحها حتى ولو كانت على حساب مبادئ الشرعية الدولية، وتستغل الدول في ذلك مسوغات قد تكون أتاحتها قواعد هذا القانون نفسه وفي حالة عدم توفر ذلك قد تلجأ إلى تفسيرها بما يخدم أهدافها، وهو ما سبب إعمال ازدواجية المعايير التي سوف لن يتحقق معها التطابق بين النصوص و واقع العلاقات الدولية .

1.3 المرتكزات القانونية للممارسة الدولية:

تعني الشرعية الدولية سيادة حكم القانون بمعنى التوافق بين ممارسات الدول و القواعد القانونية المتمثلة في أحكام ومبادئ وفروع القانون الدولي المختلفة، وفي هذا الإطار يكتسي احترام قواعد ميثاق الأمم المتحدة أهمية بالغة نظرا لاتصاف قواعده بالقواعد الأساسية المستمدة من طبيعة الميثاق ذاته كما تمتاز قواعده بالأولوية على غيرها من القواعد القانونية الدولية الأخرى بناءا على التسلسل هرمي الذي وضعت إطاره المادة 103 من الميثاق.

3. 1.1.الثغرات القانونية التي تشوب ميثاق الأمم المتحدة:

تهدف قواعد القانون الدولي إلى تنظيم العلاقات الدولية بين أشخاصه من أجل النأي بهم عن الحروب و إيجاد حلول سلمية لكل النزاعات التي قد تنشأ بينهم، وفي هذا الإطار

---

[19] لمزيد من التفصيل ارجع الى: تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، لجنة القانون الدولي، الدورة 52، أوت 2000. رقم الوثيقة: ILC(LII)/WG/LT/L.1/Add.1

[20] خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي في ظل تنوع وتوسع قواعده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2019، ص 450.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

أنشأت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض الحرب العالمية الثانية كنموذج مناسب لتطبيق فكرة الأمن الجماعي التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة،[21]لكن هذه المنظمة وقفت عاجزة في إيجاد حلول للكثير من النزاعات الدولية إن لم نقل أغلبها، ولعل غموض الكثير من مواد الميثاق وعموميتها، ترتب عليه ممارسات دولية تطبعها ازدواجية المعاملة والقفز على مبادئ الشرعية الدولية .

إن ميثاق الأمم المتحدة لا يخلو من العيوب وهو يكشف في كثير من الأحوال عن المساومات التي تمت بين الدول الكبرى، وعن مدى ما يمكن تحقيقه من الاتفاق فيما بينها دون منح حق التحفظ للدول الأخرى على ما تم التوصل إليه، حيث لم يتضمن الميثاق نصا يخول الدول الموقعة أو المصدقة التحفظ على بعض نصوصه وهو ما جعل الدول تقوم بالتوقيع وإيداع تصديقاتها دون أيه تحفظات[22].

ومن بين المفارقات التي وقع فيها ميثاق الأمم المتحدة نصه على المبدأ ثم مخالفته في نفس الوقت بنص آخر بسبب تفوق الفروض الواقعية على المبادئ القانونية، وخير مثال تبنيه مبدأ المساواة فيما بين الدول في مادته الثانية، وهو مبدأ يمكن تحقيقه نظريا لكن من الناحية الواقعية لا يمكن تحقيق المساواة بين جميع الدول بسبب اختلاف موازين القوى فيما بينهم ، وبالتالي كرس الميثاق المساواة من خلال التصويت المتساوي الممنوح لكل أعضاء الجمعية العامة من خلال المادة 18 منه، وبالمقابل خالف هذا المبدأ من خلال منح الخمس الكبار" حق النقض" بناءا على المادة 27.

حيث يعتبر حق النقض من أهم المشاكل التي واجهت الأمم المتحدة عند إعداد الميثاق بسبب اعتراض الدول الصغيرة عليه، إلا أن الدول الكبرى تمسكت بهذه الميزة في مؤتمر سان فرانسيسكو وتعهدت لباقي الدول بأنها في حالة استعمالها لحقوقها في التصويت يحدها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى وأنها لن تستعمل حق النقض إلا في أضيق حدوده[23] لكن السؤال المطروح في هذا الإطار هل التزمت الدول الكبرى بهذا التعهد؟ الأمر لم يكن كذلك على الإطلاق بسبب الإفراط والإساءة في استعمال حق

---

[21] وقد اختبر مبدأ الأمن الجماعي في كثير من القضايا منها: الاحتلال الإسرائيلي وعدوانه الأخير على قطاع غزة 2023 ، القضية السورية، وسبقها الحرب على العراق التي اعتبرها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة اختبار قاس لمبدأ الأمن الجماعي ولمدى صلابة المنظمة كما اعتبر أنها حملت تنبؤات قاتمة بالمصير الذي ينتظر الأمم المتحدة. راجع في ذلك: تقرير الأمين عن أعمال المنظمة ، الوثائق الرسمية ، الجمعية العامة، الدورة، 58 الملحق 1، رقم الوثيقة A/58/1، 2003، ص 1.

[22] رياض صالح أبو العطاء، المنظمات الدولية (الأمم المتحدة- المنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 27.

[23] سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص76.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

الفيتو مما أوقع مجلس الأمن في عجز متكرر حيث لم يتمكن المجلس من تحمل مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن أمثلة كثرة استعماله نجد مثلا بين سنتي 1966 و 2008 استخدمت الو.م.أ حق النقض 82 مرة مقابل 18 مرة لروسيا[24].

وقد أثبت الفيتو فشله الذريع الذي أضر كثيرا بفعالية الأمم المتحدة وعرقل حل الكثير من النزاعات الدولية بسبب تفشي إعمال ازدواجية المعايير من منطلق منطقي يتمثل في عدم استخدام هذا الحق ضد أي دولة حليفة للأعضاء الدائمين حفاظا على مصالح هذه الأخيرة، وظهر هذا جليا في استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في حماية إسرائيل ضد أي إدانة لها في الحرب الجارية رحاها على قطاع غزة، حيث أبطلت مؤخرا مشروع القرار الإماراتي الذي يتضمن وقف إطلاق نار إنساني بعد تأييده من 13 عضو وامتناع بريطانيا[25]، دون أن تأخذ بعين الاعتبار الانهيار الإنساني الخطير في غزة الذي أدانته كل شعوب العالم، وكان قد سبق ذلك تهديد واضح باستخدام الفيتو من خلال تصريح مندوب الو.م.أ في الأمم المتحدة بخصوص كل قرار يخص القضية الفلسطينية إذا كان لا يتضمن إدانة للمجموعات الإرهابية أو ما يعرف بنظرية (Negroponte) [26].

كما أن الدارس لمواد الميثاق يجد أن أخطر الثغرات تلك التي اعترت الفصل السابع، وبالخصوص مسألة منح السلطة التقديرية إلى مجلس الأمن وتزويده بصلاحيات واسعة في تقرير وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو القيام بعمل عدواني، بل أكثر من ذلك أفرده باختصاص تقرير وجود أحد هذه الحالات المشار إليها من خلال المادة 24 التي يعهد بموجبها الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون أن يعمل نائبا عنهم وترتب على ذلك أن مجلس الأمن غير ملزم بأي تقارير لتبرير اتخاذ قراراته، فإما أن يقر أن الحالة تهدد السلم والأمن الدولي طبقا للمادة 39 ويتخذ التدابير المناسبة، وإما يكتفي بمناقشة الحالة دون أن يقرر.

كما أن عدم تضمن الميثاق أي إشارة الى وجوب احترام أحكام القانون الدولي عند اتخاذ تدابير الفصل السابع يعطي انطباع على إمكانية خروج إجراءات هذا الفصل عن الشرعية الدولية، في حين أوجبت المادة الأولى منه على ضرورة توافق إجراءات حل النزاعات بالطرق السلمية مع أحكام هذا القانون.

---

[24] سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 81.

[25] موقع الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126797 تم الاطلاع في 2023/10/22

[26] موسى الدويك، مجلس الأمن ونظرية التعسف باستعمال الحق، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث وسبعون، 2017، ص 322.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

هذا وقد احتوت دفتي الميثاق على كثير من المواد التي لم تفعل الى يومنا كتلك التي توفر لمجلس الأمن الإمكانات الهيكلية والعسكرية من أجل القيام بمهامه وفقا للفصل السابع، وبعدم تفعيل هذه المواد يفتقد المجلس إلى الأداة العسكرية التي تمكنه من إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما بسبب عدم الاتفاق على تكوين الجيش الدولي على النحو المذكور في المادة 43 و عدم إنشاء لجنة أركان الحرب وفق ما تم النص عليه في المادة 47 ، وإن سد ثغرة عدم وجود جيش دولي يزيد من فرض ضغوط أكبر على هذا المجلس من طرف الدول الكبرى التي تتدخل عن طريق جيوشها في حل بؤر التوتر وفق ما تحققه من مصالح سياسية واقتصادية من وراء ذلك.

بالإضافة إلى جمود مواد الميثاق بسبب صعوبة إجراءات التعديل المنصوص عليها في المادتين 108 و109 وترك إجراء التعديل رهن موافقة الدول الكبرى كضمانة من أجل استمرار استغلالهم لنصوص الميثاق خاصة تلك التي حملت امتيازات كبيرة لصالحهم.

3.1.2 مرونة تفسير مواد ميثاق الأمم المتحدة:

إن عدم وجود أي التزام باللجوء إلى جهة معينة لتفسير مواد الميثاق، يُعطي المجال لأي دولة لكي تقوم بعملية التفسير الذاتي لمواده باعتبار أن الأمر موكل إلى إرادات الدول وهي في ذلك قد تحتكم فقط إلى مقتضيات المادة 2/2 التي تقضي بتنفيذ الالتزامات الدولية وفق مبدأ حسن النية[27]، وقد زاد التفسير اتساعا وأصبح أكثر مرونة بعد أن مُنح اختصاص التفسير إلى المنظمات الدولية من خلال اعتراف القضاء الدولي بنظرية الاختصاصات الضمنية كضرورة من أجل تحقيق أهداف المنظمة[28].

و في ظل غموض نصوص الميثاق بسبب شموليتها وعدم دقتها ، يعتبر كلسن اللجوء إلى تفسير هذه النصوص بصورة مرنة وبطرق متعارضة وبشكل يتجاوز ما تستوعبه معانيها، هي أمر مستحب وإرادي حسب تعامل الأمم المتحدة في محاولة تحقيق السلم والأمن الدوليين[29]وهذا يجعل من تفسير مواد الميثاق مسألة قانونية ممزوجة باعتبارات سياسية من شأنها أن تضعف فعالية ميثاق هيئة الأمم المتحدة و أن تصيب قواعد القانون الدولي بالهشاشة والضمور[30].

---

[27] بغداد خنيش، تفسير المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 67.

[28] جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص36.

[29] المرجع نفسه، ص36.

[30]حيث لا يمكن الفصل بين قواعد ميثاق الامم المتحدة وبين قواعد القانون الدولي فمشكلة عدم فعالية قواعد ميثاق الأمم المتحدة هي جزء من مشكلة أكبر هي عدم فعالية القانون الدولي، أنظر في ذلك: عجابي

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

نجم عن استغلال عملية التفسير الذاتي للأحداث والأعمال القانونية اختلاف نتائج التفسير او تقاربه حسب الدول الصادرة عنها[31]، ويتجسد عدم التجانس التفسيري من خلال أن كل دولة تفسر النصوص القانونية حسب مصالحها وغالبا ما تحاول إيجاد سند قانوني لتصرفاتها أو أنها تستعمل نفوذها حينما تبرم المعاهدات من أجل ترك الثغرات القانونية التي قد تلجا إليها وقت الحاجة، وبالتالي ليس من المستغرب أن يبدو القانون الدولي بطبيعة سياسية والتفسير بسيط كونه كثيرا ما يعكس مصالح دول قليلة تستغل قواعده وإذا لزم الأمر يتم توسيع و تحريف التفسير لإرضائهم بشكل أفضل[32].

وهو الأمر الذي سوغ استعمال القوة خارج إطار الأمم المتحدة من خلال التفسير الموسع للمادة 51 من الدفاع الشرعي إلى ما يعرف بالدفاع الوقائي الذي تحول مفهومه من إجراء استباقي للمحافظة على أمن وسيادة الدولة إلى مفهوم أعم وأوسع قد يتعلق بنشر الديمقراطية والحكم الراشد ويصل حد محاربة الإرهاب الدولي بكل الوسائل المتاحة، كما تم استعمال مبدأ حق الدفاع عن النفس في أغلب الحالات كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول دون أن يتوفر الخطر المحدق والتهديد الجدي المقرون بمساع عملية تستهدف الدولة تستوجب حق الرد، هذه المتطلبات لم تتوفر مطلقا في كل تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها على أفغانستان، العراق...

كما شكل ظهور مبدأ التعاون الدولي من أجل محاربة الإرهاب الدولي والتصدي لمخاطره بموجب الفصل السابع دون تحديد لمفهومه تفسيرا جديدا لمبدأ الدفاع عن النفس، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن قرارين: القرار1668 والقرار 1373 من اجل مواجهة الهجمات الإرهابية التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر 2001، اكتسب المجلس على إثر هاذين القرارين سلطة المشرع الدولي بإنشائه قواعد عامة مجردة ملزمة متعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي تطبق على جميع الدول كما توسع في تفسير مبدأ الدفاع عن النفس وحدود الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول إعمالا لهذا المبدأ من أجل مواجهة الهجمات الإرهابية[33].

كما أن صدور هذين القرارين أديا أيضا إلى اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن في ما يتعلق بتكييف الهجمات الإرهابية التي تؤدي إلى التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن

الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2017، ص 248.

[31] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص10.

[32] Joe Verhoeven, op-cit, p22.

[33] هالة أحمد محمد الرشيدي، الطابع التشريعي لقرارات مجلس الامن حالة قرارات مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 69، العدد 69، 2013، ص ص 148 و149.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

الدوليين، وبالتالي تُرك المجال مفتوح على مصراعيه في إعمال ازدواجية المعايير في ظل عدم وضع الحدود الفاصلة بين مفهومي الإرهاب الدولي والمقاومة و خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي تعريف للإرهاب الدولي، كما وجدت ازدواجية المعايير مجالها أيضا في ظل التعارض بين ضرورة مقاومة الإرهاب الدولي من جهة واحترام سيادة الدول من جهة أخرى وما قد يثيره من تعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و إمكانية الاستخدام الفردي للقوة المسلحة[34].

وبذلك عمق التفسير الموسع لمواد الميثاق خاصة نصوص الفصل السابع تعقيدات تطبيق الأمن الجماعي، وضاعف من انتشار النزاعات والصراعات في المجتمع الدولي كما أدى الى تفاقم الوضع الدولي الحالي الذي يُعمل فيه معيار المصلحة وازدواجية تطبيق المعايير في التعاطي مع القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

2.3 الصعوبات التي تواجه محاولات تفعيل قواعد القانون الدولي:

طُرحت الكثير من المحاولات من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي وتجاوز العوائق الهيكلية والتكوينية التي أثرت على قواعده ، حيث تم إنشاء لجنة القانون الدولي وفقا لما تم التنصيص عليه في ميثاق الأمم المتحدة كجهاز يعمل على دفع وتحريك العملية التشريعية، كما طرحت العديد من مقترحات التعديل و الإصلاح من أجل تجاوز الخلل الذي وقعت فيه هيئة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها، وقد أُعتبرت هذه المهمة صعبة وشاقة عند من هم أكثر تفاؤلا.

3.2.1 الصعوبات التي واجهت لجنة القانون الدولي في أداء مهامها:

اصطدمت لجنة القانون الدولي في أداء مهامها بفكرتي السيادة و إرادة الدول اللتين وقفتا حجرة عثرة أمام إعطائها الدور الفاعل في التشريع الدولي، من خلال تخوف واضعي الميثاق من فرض قواعد قانونية تفوق إرادتهم عن طريق التصويت عليها بالأغلبية في الجمعية العامة .

[34] مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 68.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

3.2.1.1 الصعوبات المتعلقة بتطوير و تقنين قواعد القانون الدولي:

تهدف لجنة القانون الدولي بناء على المادة الأولى من نظامها الأساسي إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه وتقوم هذه اللجنة من أجل تحقيق أهدافها ومواكبة التطورات التي تحصل في مجال القانون الدولي بإدراج مواضيع جديدة في جدول أعمالها أو تنقيح القواعد الموجودة، بناءا على مجموعة من المعايير التي كانت قد تم الاتفاق عليها في دورتها الخمسين سنة 1998[35].

ومن بين هذه المعايير أن يكون الموضوع محل الدراسة والمناقشة قد بلغ مرحله متقدمة بالقدر الكافي على صعيد ممارسة الدول حتى يكون محل تطوير تدريجي و تدوين، بمعنى أنه ينعقد اختصاص اللجنة بدراسة وتقنين موضوع ما إذا كان هذا الأخير على عتبة إنشاء قواعد عرفية دولية، وهو ما يجعل عملية التقنين تقتصر على كشف إلزامية قواعد دولية عرفية هي موجودة أصلا عن طريق الممارسة الدولية المتواترة والكافية، ووضعها في نصوص قانونية مكتوبة مما يتنافى مع عملية تطوير قواعد القانون الدولي التي تعتبر هدفا أساسيا منوطا بلجنة القانون الدولي، إن هذا الأمر جعل هذه الأخيرة تواجه صعوبة في إدراج المواضيع الجديدة أو تنقيح المواضيع الموجودة بتكييفها وفقا للمستجدات الدولية ، وقد ظهر ذلك جليا في تردد اللجنة وشكوكها عند إدراج موضوع المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي-موضوع جديد-من حيث قابليته ليكون ضمن اختصاصها في تطوير قواعد القانون الدولي[36].

إن تسلل الاعتبارات السياسية إلى عمل لجنة القانون الدولي من خلال محاولتها التوفيق بين الإبقاء على القواعد التقليدية التي لاشك أنها تخدم مصلحة الدول التي ارتضتها بسلوكها المتكرر وبين إيجاد قواعد جديدة من شأنها أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح دول لم تشارك ولم ترتض بسلوكها هذه القواعد من جهة، وتوقف إقرار عمل اللجنة وفقا لإرادة الدول في الجمعية العامة من خلال اللجنة السادسة التي تلتزم لجنة

---

[35] تتمثل هذه المعايير فيمايلي:1- أن يستجيب الموضوع لاحتياجات الدول فيما يخص للقانون الدولي وتدوينه 2- أن يكون الموضوع قد بلغ مرحله متقدمه بالقدر الكافي صعيد ممارسه الدول حتى يتيح التطوير التدريجي والتدوين 3- أن يكون الموضوع محددا وقابلا للتطوير التدريجي والتدوين، 4- أن لا تقتصر اللجنة على بحث المواضيع التقليدية بل يمكنها أيضا أن تنظر في المواضيع التي تعكس تطورات جديدة في القانون الدولي وشواهد ملحه تهم المجتمع الدولي ككل. أنظر في ذلك: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 72 الملحق رقم 10، تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 69، أوت 2017، الفقرة 32، رقم الوثيقة. A/72/10

[36] راجع في ذلك: خنساء محمد جاسم الشمري، المرجع السابق، من ص26 الى ص 30.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

القانون الدولي برفع تقريرها السنوي إليها من جهة أخرى، من شأنه تثبيط و عرقلة عملية تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي .

3.2.1.2 الصعوبات المتعلقة بإعمال سيادة القانون:

بعد أن أكدت الجمعية العامة في قرارها 77/110 في ديسمبر 2022على أهمية إعمال سيادة القانون الدولي ووضعت على عاتق كل فروعها تحقيق ذلك[37]، أولت لجنة القانون الدولي أهميه كبيرة لعملية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني وكذا تعزيز احترامه على الصعيد الدولي، كما جعلت منه أساسا لعملها[38].

وقد قامت الجمعية العامة أيضا بحث كل فروعها على إيجاد القنوات الكفيلة من أجل تحقيق المرور السلس للقاعدة القانونية الدولية الى الأنظمة القانونية الداخلية للدول بصورة تكفل اكتمال عملية تنفيذه خاصة ما يتعلق بتيسير عملية التصديق على المعاهدات الدولية عن طريق توفير تكوين وتدريب قانوني على تطبيق موضوع القواعد القانونية الدولية على المستوى المحلي[39].

حيث تحمل المعطيات المتعلقة بحالة كل نظام قانوني داخلي في جوانبه الإجرائية مجموعة من التحديات المتعلقة بإنفاذ المعاهدات الدولية على المستوى الداخلي، فإن كان هناك اتفاق بأن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة على المستوى الدولي يكون بالتصديق عليها[40]، فهناك اختلاف فيما اذا كانت ستندمج هذه المعاهدة الدولية في الهرم القانوني الداخلي للدولة بصورة مباشرة وتلقائية(وفقا لنظرية وحدة القانون) دون الحاجة الى اتخاذ أي إجراء تشريعي مثل ما أخذ به النظام القانوني الفرنسي في المادة 26 من دستور 1946[41]، أو تتطلب إجراءات خاصة من أجل أن يستوعبها القانون الداخلي و إلا تبقى منفصلة عليه (نظرية الازدواجية القانونية) وفقا لما أخذ به النظام القانوني

---

[37] قرار الجمعية العامة رقم 77/110 ، الدورة 77، بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، 2022، رقم الوثيقة. A/RES/77/110

[38] أنظر الفقرة 264 من التقرير 78/10، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 78 الملحق رقم 10، تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 74، أوت 2023، رقم الوثيقة. A/78/10

[39] تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، حول تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، الدورة الثالثة والستون، 2008 ص12. رقم الوثيقة: A/63/226

[40] أنظر في ذلك الفقرة ب من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[41] بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 113.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

البريطاني الذي يتطلب صدور تشريع داخلي من أجل دمج المعاهدات الدولية في القانون الانجليزي[42].

إذن تحمل مسألة إنفاذ قواعد القانون الدولي على الصعيد الداخلي تحد كبير لهيئات لأمم المتحدة ككل و للجنة القانون الدولي بشكل خاص من خلال تنوع النظم القانونية الداخلية التي تتعلق بمكانة القانون الدولي في هرمها القانوني من جهة، وإمكانية تطبيق مواضيع القانون الدولي بالنظر إلى مدى نضوج بعض الأنظمة القانونية الداخلية من جهة أخرى كتلك الأنظمة الداخلية التي تكون في مرحلة انتقالية، دون إغفال إشكالية تنوع واتساع مواضيع القانون الدولي الذي نجم عنه مخلفات سلبية لتجزؤ قواعد القانون الدولي.

وفي هذا الإطار يتمحور العمل الأساسي للجنة القانون الدولي في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي[43]، وهي تعلق أهمية خاصة على ممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية وتعطي أهمية بالغة لتوفير و إتاحة جميع الأدلة المتعلقة بهذه الممارسات.

أما عمل اللجنة -وكل هيئات الأمم المتحدة -في تكريس سيادة القانون على الصعيد الدولي يحمل من الصعوبة بما كان فيما يتعلق باحترام الدول لالتزاماتها الدولية وفقا لما أكدته الكثير من النصوص القانونية الدولية[44]، والذي قابله تحلل من هذه الالتزامات والانسحاب من عديد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف [45]-خاصة تلك التي من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين- بما يخدم مصالح الدول الخاصة ويمس بالمقابل بكل من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي أقرته المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و مبدأ سيادة القانون في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

[42] انظر في ذلك: علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 3، العدد1، ديسمبر 2009، ص 21.

[43] الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 78 الملحق رقم 10، تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 74، أوت 2023، ص 128. رقم الوثيقةA/78/10 .

[44] أنظر: الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة و المادة 2/2 منه كما تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حينما نصت على أن:"كل معاهدة نافذة تكون ملزمة أطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

[45] ومن أمثلة المعاهدات متعددة الأطراف انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل سنة 2003 بعد أن كانت قد أنضمت اليها سنة 1985 أما أمثلة المعاهدات الثنائية نذكر انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية سنة 2002 بعد أن وقعت عليها مع الاتحاد السوفييتي سنة 1972.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

تتعقد مهمة لجنة القانون الدولي في سعيها الى تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي بسبب الانتهاكات المستمرة ومحدودية وسائل المساءلة بالإضافة إلى ضعف الإرادة السياسية التي تكفل الامتثال لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي يجعل اللجنة أمام ضرورة ملحة لتقييم مساهمتها في تقنين وتطوير الكثير من القواعد الدولية من أجل تنقيحها بما يكفل فعالية أكبر لهذه القواعد.

3.2.2 الصعوبات التي يطرحها تعديل ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر اللجوء إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة أمر معول عليه كثيرا من أجل تجسيد مبادئ الشرعية الدولية وتحقيق احترام سيادة القانون الدولي، لكن في ظل تهميش دور المنظمة وعجزها على تحقيق أهدافها أو إيجاد الحلول لكثير من القضايا الدولية، طرحت مسالة إصلاحها بصورة ملحة سعيا إلى دمقرطة هذه الهيئة وجعلها أكثر فعالية، لكن هذا الإصلاح ينطلق أولا وقبل كل شيء من إزالة مواطن الخلل التي تعتري الميثاق و في هذا الإطار طرح تعديل الميثاق مجموعة من الصعوبات الإجرائية والواقعية.

3.2.2.1 الصعوبات الإجرائية:

خرج ميثاق الأمم المتحدة عن القاعدة العامة في تعديل الاتفاقيات الدولية التي تقر بضرورة موافقة جميع الدول الأطراف على التعديل، حيث شكل الاستثناء من خلال ما اعتمده في الفصل الثامن عشر المتعلق بتعديل الميثاق وفق المادتين 108 و109 منه اللتين طرحتا إشكالات إجرائية صعبة للتعديل جعلت منه ميثاقا جامدا يصل حد استحالة تعديله تعديلا جوهريا.

أورد الميثاق مفهوم التعديل في المادة 108 ثم مفهوم إعادة النظر في المادة 109[46]، حيث استعمل مصطلح التعديل عندما يكون هناك تغيير جزئي في بعض مواده فقط، أما إعادة النظر استعمله كإجراء جوازي يكون بمراجعة وثيقة الميثاق بصورة كاملة وشاملة تستدعي التغيير و استخدم مصطلح التغيير -وليس التعديل -في حالة إعادة النظر مما يفيد أنه أشمل وأعم من التعديل ، وبناءا عليه تتم عملية التعديل وفق انتهاج أحد الطريقين اللذين يحملان في آخرهما نفس الصعوبة في طريقة التصديق على التعديل أو التغيير، حيث أن الطريق الأول لتعديل الميثاق يكون وفقا للمادة 108 بمبادرة من ثلثي أعضاء الجمعية العامة دون عقد مؤتمر عام ثم عرضه للتصويت على كل من الجمعية

[46] لاستخلاص الفرق بين مفهومي التعديل واعادة النظر راجع: محمد بوسلطان، من ص 341 إلى 345.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

العامة حتى يتم اقراره بمصادقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة شرط أن تكون من بينها مصادقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أما الطريق الثاني لتغيير الميثاق يكون وفقا للمادة 109 بمبادرة كل من ثلثي أعضاء الجمعية العامة و سبعة أعضاء مجلس الأمن لعقد مؤتمر عام من أجل إعادة النظر في الميثاق،[47]يتم التصويت فيه بثلثي أعضاء الجمعية العامة على قبول التعديل والذي لا يسري حتى يصادق ثلثي الجمعية العامة شرط أن تكون من بينها مصادقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

تطرح المادتين صعوبتين الأولى متعلقة بإجراءات المبادرة بالتعديل عند عقد مؤتمر العام من أجل إعادة النظر في الميثاق و هو إجراء لم يفعل إلي يومنا هذا، وصعوبة ثانية تتعلق بمرحلة التصديق على التعديل حيث كلا المادتين تقران بأن تكون المصادقة على التعديل أو التغيير بثلثي أعضاء الجمعية العامة شرط أن تكون من بينها مصادقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وبالتالي الاصطدام بمشكلة استعمال حق الفيتو.

3.2.2.2 الصعوبات المفروضة بمنطق الواقع والقانون:

يعتبر تمسك الدول الكبرى بالامتيازات القانونية الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة العائق الأكبر أمام تعديل مواده وبالتالي تفعيل دور هيئة الأمم المتحدة ككل، فمن الناحية المنطقية لا يمكن تصور تخلي أو تفريط الدول الدائمة في مجلس الأمن عن حق النقض الذي يعتبر ضامنا لهذه الامتيازات ومن مصلحتها أيضا أن يبق الميثاق جامدا وبصفة خاصة جمود المادة 27 منه، وأن لا يخضع نظام التصويت في مجلس الأمن لأي تضييق من حيث مداه أو آثاره -وهو ما يعني استحالة تفعيل المادة 108 من الميثاق- الأمر الذي جعل هاته الدول تعطي العديد من المسوغات لبقاء هيمنتها على مجلس الأمن وعدم إخضاعه للإصلاح أو الاقتصار على بعض الإصلاحات الشكلية عليه، مثلا تجد فرنسا أنه لا داعي للانشغال بإصلاح مجلس الأمن وأن العدد المحدود لأعضائه هو الذي يعطيه فعالية أكثر في اتخاذ القرارات وان التمثيل الجغرافي موجود بوجود الأعضاء غير الدائمين فيه[48].

حيث قُدمت الكثير من المشاريع المهمة من أجل إصلاح مجلس الأمن لكنها لم تجد طريقها للتجسيد بسبب رفض أو تحفظ الدول الكبرى عليها، ولأن نجاح عملية الإصلاح

---

[47] بعد تعديل المادة 109 أصبح عقد مؤتمر عام يتم بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية وتسعة أعضاء مجلس الأمن بدل سبعة أعضاء، وهذا التعديل تم اقراره سنة 1965 بناءا لما أقرته الدورة العاشرة للجمعية العامة أنظر قرار الجمعية العامة المتعلق باقتراح عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لمراجعة الميثاق في 1955/11/21 رقم الوثيقة: A/RES/992(X)

[48] جمال علي محي الدين، المرجع السابق، ص 125.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

تستوجب توفر الرغبة القوية من طرف جميع الدول من أجل تعديل الميثاق، وفي ظل هذا التباين في المواقف وتمسك الدول الكبرى بهيمنتها على مجلس الأمن سوف لن تجد هذه المقترحات السبيل الى التجسيد، ووفقا لذلك نطرح بعض مواقف هذه الدول من مشاريع إصلاح مجلس الأمن، منها موقف الو.م.أ الذي كان معارضا لمسألة توسيع العضوية إذ صرح جون بولتون مندوب الو.م.أ الأسبق لدى الأمم المتحدة بأن:"على مجلس الأمن أن يكون فعالا ومؤثرا، وتوسيع مجلس الأمن قد يعوقه"، وبعد ذلك كان هناك تغيير محدود ومشروط لموقفها بقبول فكرة التوسيع لكن حسب شروط قد وضعتها مع رفضها مقترح إعطاء كل من الهند، اليابان، ألمانيا، البرازيل مقعد دائم[49].

وهكذا سعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الشروط إلى غلق باب توسيع عضوية مجلس الأمن أمام كل من لا يملك النفوذ السياسي والاقتصادي وأمام كل من لا يقدر على المساهمة في ميزانية الأمم المتحدة وتمويل قوات حفظ السلام، وهذا الموقف لا يختلف كثيرا عن باقي مواقف الدول الدائمة في مجلس الأمن[50]، التي ترفض مشروع إصلاح لأنه يتضمن دولة قد تشكل خطرا على ديمومة هيمنتها، ومن أمثلتها رفض الصين منح مقعد دائم في مجلس الأمن لكل من الهند واليابان لتبقى هي الممثل الوحيد لأسيا في المجلس[51].

ومنه نصل إلى أن الميثاق قد أخفق في إيجاد الإجراءات المناسبة من أجل تعديل الميثاق بسبب الصعوبات التي أثارتهما كل من المادتين 108 و 109، وبالتالي إتاحة الفرصة إلى استغلال كل المواد القابلة للتأويل من طرف الدول الكبرى خاصة تلك المواد المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين كمسوغ للممارسة الدولية الحالية.

ونخلص إلى أن تعديل الميثاق أصبح ضرورة ملحة بالنظر إلى جموده لأكثر من 79 سنة لم يشهد فيها أي تعديل جوهري وان وجدت بعض التعديلات فهي غير ذات تأثير على واقع الممارسة الدولية[52]، وهو أمر يستدعي عمل دولي ومشترك يشمل تعاون الدول

---

[49] سامي جاد واصل، إصلاح مجلس الأمن، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد95، العدد2، نوفمبر 2022، ص 416.

[50] موقف فرنسا يرى أنه النظر في مسألة الأعضاء الدائمين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ميزان القوة لكل دولة على الساحة الدولية الاقتصادية، السياسية، فيما يخص المساهمة داخل المجلس لتحقيق السلم والأمن الدوليين، أنظر: جمال علي محي الدين، المرجع السابق، ص 125

[51] سامي جاد واصل ،المرجع السابق، ص 420.

[52] فمثلا اقتصرت التعديلات فقط على زيادة الأعضاء غير الدائمة لمجلس الأمن من 7 أعضاء الى 9 أعضاء في المادة 27 من الميثاق و زيادة أعضاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وتعديل اجرائي على المادة 109 المتعلقة بتعديل الميثاق حيث اعتمدت الجمعية العامة تعديلات المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق في 17 ديسمبر 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 31 أوت 1965. واعتمدت الجمعية العامة تعديلًا آخر للمادة 61 في 20 ديسمبر 1971، ودخل حيز التنفيذ في 24 سبتمبر 1973. دخل تعديل للمادة

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

الكبرى نحو هذا المنحى من أجل تجاوز الصعوبات السالفة الذكر.

4. الخاتمة:

على ضوء ما سبق ذكره في هذه الورقة البحثية، يمكننا أن نورد مجموعة النتائج التي توصلنا إليها على النحو التالي:

-يرجع تقويض فعالية قواعد القانون الدولي الى معوقات ناتجة عن طبيعة قواعده في حد ذاتها، حيث أثر استمرار افتقاد المجتمع الدولي للسلطات العليا التي ترعى تكوين وتطبيق وتنفيذ القاعدة الدولية تأثيرا مباشرا على هذه الطبيعة في ظل هيمنة سيادة وإرادة الدول -ليس كل الدول بل إرادة الدول الكبرى-.

- نجم عن طبيعة قواعد القانون الدولي ضعف الجزاء المرتبط بالقاعدة الدولية وعدم اتساق قواعد القانون الدولي الناتج عن مخاطر التجزؤ.

- تلعب الممارسة الدولية دورا أساسيا في تقويض فعالية القانون الدولي، من خلال استغلال الثغرات القانونية التي شابت ميثاق الأمم المتحدة كمسوغات لإعمال مبدأي المصلحة و ازدواجية تطبيق المعايير في العلاقات الدولية، وهو ما جعل ميثاق الأمم المتحدة غير ملائم لتسيير منظمة مهمتها الأولى تجسيد الشرعية الدولية على أساس مبدأ المساواة بين أعضائها و الحفاظ على الأمن الجماعي.

- يواجه تفعيل قواعد القانون الدولي مجموعة من الصعوبات تتعلق بتقنيين وتطوير قواعد القانون الدولي، وإعمال سيادة القانون بالإضافة إلى صعوبات تتعلق بتفعيل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المحور التنظيمي الأساسي الذي يجسد قواعد القانون الدولي.

وفي هذا السياق نعطي بعض المقترحات:

-العمل على رفع مستوى شعور الدول بإلزامية قواعد القانون الدولي عن طريق تطوير أساس إلزامي لقواعد هذا القانون يجمع بين فكرتي السيادة و ضرورة التعاون الدولي والتآزر، وهو ما سيكفل تقوية القوة التنفيذية لقواعد القانون الدولي وفعالية الجزاء.

---

109 ، اعتمدته الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 ، حيز التنفيذ في 12 يونيه 1968. أنظر في ذلك:https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/amendments

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 360 - 384

-إنشاء محكمة دستورية دولية تكفل احترام القواعد الآمرة، القواعد التي تهم الكافة وقواعد القانون الدولي العمومي ينعقد اختصاصها إجباريا بما يكفل مدى مطابقة مصادر القانون الدولي لها من أجل كفالة احترام هذه القواعد وتفادي عدم اتساق قواعد القانون الدولي.

وبما أننا خلصنا الى أن تفعيل قواعد القانون الدولي مرتبط ارتباط وثيق بتفعيل أجهزة الأمم المتحدة فانه من الضروري أن يتم إعادة النظر في ميثاق المنظمة بشكل يكفل دمقرطتها وتقويتها ويمكنها من ممارسة اختصاصها كجهاز دولي مركزي، أو على الأقل يمكنها من إنشاء نوع من التوازن في البنيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الدولي، بشكل يكفل تكوين قاعدة دولية كاملة الجزاء والاتساق وتؤمن الاستقرار والسلام العالمي، ونقترح حتى نتمكن من تجاوز الصعوبات الموجودة استغلال الظروف الدولية الحالية من خلال حشد الرأي العالمي من خلال تكوين ضمير عالمي يؤمن ويدفع بالإصلاح كضرورة من شأنها إبعاد البشرية عن ويلات حرب عالمية ثالثة، ويُمكّن من الضغط على الدول الكبرى ودفعها إلى عقد مؤتمر عام من أجل إعادة النظر في وثيقة ميثاق الأمم المتحدة، وتغييرها بشكل يصهر مصالح الدول المختلفة في هيكل قانوني مركزي يسهر على تكوين وتطبيق قواعد القانون الدولي و يضمن التعاون والتكافل بين جميع الدول، كما تتمتع فيه هذه الأخيرة على قدم المساواة بالحقوق و تقوم بما عليها من التزامات بصورة متبادلة من أجل بلوغ الهدف الأسمى "السلام العالمي".

المراجع:

1- الكتب

1-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2006.

2-بن عامر تونسي، عميمر نعيمة ، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

4-محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2002.

5-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

6- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

7-عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف-المصادر-الأشخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

8-صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.

9-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.

10-سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص76.

11- رياض صالح أبو العطاء، المنظمات الدولية (الأمم المتحدة- المنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- المجلات العلمية:

1-موسى الدويك، مجلس الأمن ونظرية التعسف باستعمال الحق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث وسبعون، العدد 73، 2017.
2-هالة أحمد محمد الرشيدي، الطابع التشريعي لقرارات مجلس الامن حالة قرارات مكافحة الارهاب الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 69، العدد 69، 2013.
3-علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 3، العدد1، 2009.
4-سامي جاد واصل، إصلاح مجلس الأمن، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد95، العدد2، نوفمبر 2022.

ج- الرسائل الجامعية:

1-عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2017.

2- خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي في ظل تنوع وتوسع قواعده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2019.

3-بغداد خنيش، تفسير المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

د- المواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

هـ- التقارير الدولية

1-تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، حول تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة ا

2-لقانون وتنسيقها، الدورة الثالثة والستون، 2008 ص12. رقم الوثيقة:A/63/226

3-تقرير الأمين عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة، 58 الملحق 1، رقم الوثيقة A/58/1، 2003.

4-تقرير اللجنة الخاصة بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة 69 الملحق رقم 33، 2014، رقم الوثيقة A/69/33

5-قرار الجمعية العامة رقم 77/110 ، الدورة 77، البند 84، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، 2022، رقم الوثيقة. A/RES/77/110

6-الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 78 الملحق رقم 10، تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 74، أوت 2023، رقم الوثيقةA/78/10

7-الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 72 الملحق رقم 10، تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 69، أوت 2017، الفقرة 32، رقم الوثيقة. A/72/10

8-تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، لجنة القانون الدولي، الدورة 52، أوت 2000. رقم الوثيقة: ILC(LII)/WG/LT/L.1/Add.1

9-تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة 58، أوت 2006. رقم الوثيقة:A/GN.4/L.682

Les livres et les documents :

1- Catrine roche, l'essentiel du droit international public, 11 édition, les carrés, Gualino lexten, Paris, 2020-2021.

2- Joe Verhoeven,droit international public, edition Lancier, Bruxelles, 2000.

Les theses :

1- Krishna gagné, une analyse de la sanction économique en droit international, mémoire a la Faculté des études supérieures, université de Montréal, April 2005.

المصادر الالكترونية:

1- https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/amendments

2- https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126797